من باع او اشترى او اجر ملك الاقاله الا فى مسايل اشترى الوصى من
مديون الميت دارا بعشرين وقيمتها خمسون لم تصح الاقاله لمشترى الملا
علاما بالفا وقيمته ثلاثه لم تصح ولا يملكان الرد بعيب ولا يملكانه بخيار
شرط او رويه والولى على الوقف لو اجر ثم اقال ولا مصلحة لم تجز على
الوقف والوكيل بالشرا لا تصح اقالته بخلاف بالبيع تصح ويضمن والوكيل
بالثمن على خلاف تصح اقاله الوارث والوصى دون الموصى له وللوارث
الرد بالعيب دون الموصى له لا تصح الاجاره بعد هلاك العين الا فى
اللقطه وفى اجارة الغرما بيع الديون بعد هلاك الثمن الموقوف يبطل
بموت الموقوف على اجازته ولا تقوم الوارث مقامه الا فى القسمه وله صور تان
فى شفعه الولوالجيه الموقوف عليه العقد اذا اجازه نفذ ولا رجوع له
الا فى مسيله فى قسمة الولوالجيه اذا اجاز الغريم قسمة الوارث فان له
الرجوع الحقوق المجرده لا يجوز الاعتياض عنها بحق الشفعه فلو
صالح عنه بمال بطلت ورجع به ولو صالح المخيره بمال لتختاره ولا شي
لها ولو صالح احدى زوجتيه بمال ليترك نوبتها لم تلزم ولا شي لها
هكذا فى الشفعه وعلى هذا لا يجوز الاعتياض فى الوظايف بالاوقاف
وخرج عنها حق القصاص وملك النكاح وحق الرق فانه يجوز الاعتياض
عنها كما ذكره الزيلعى فى الشفعه والكفيل بالنفس اذا صالح المكفول
له بمال لم يصح ولم يجب وفى بطلانها روايتان وفى بيع حق المرور فى
الطريق روايتان وكذا بيع الشرب والعقد الا تبعا العقد الفاسد
اذا تعلق به حق عبد لزم وارتفع الفساد الا فى مسايل اجر فاسدا فاجرا
المستاجر صحيحا فللاول نقضها والمشترى من المكره لو باع صحيحا

للمكره نقضه والمشترى فاسدا اذا اجر فللبايع نقضه وكذا اذا
زوج الغش حرام الا فى مسيلتين احدهما فى الولوالجيه اشترى الاسير
المسلم من دار الحرب ودفع الثمن دراهم زيوفا او عروضا مغشوشه
جاز ان كان الاسير عبدا لم يجز الثانيه يجوز اعطا الزيوف والناقص
فى الجنايات للبايع حبس المبيع للثمن الحال الا فى مسايل فى البزازيه
لو اشترى العبد نفسه من مولاه ولو امر عبدا يشترى نفسه
من مولاه فاشترى للامر ولو باع دارا هو ساكنها قبض المشترى
المبيع بلا اذن البايع قبل نقد الثمن ثم تصرف فللبايع نقض تصرفه
الا فى التصرف التدبير والاعتاق والاستيلاد وله ابطال الكتابه
كما فى البزازيه شرا الامر لابنها الصغير ما لا يحتاج اليه غير نافذ عليه
الا اذا اشترت من ابيه او منه ومن اجنبي كما فى الولوالجيه اقاله
الاقاله صحيحه الا فى السلم لو كان المسلم فيه دينا سقط والساقط لا يعود
كما ذكره الزيلعى فى باب التحالف المستامن بيع مدبره ومكاتبه
دون ام ولده ومن باب مال النايب بطل بيعه الا اذا الاب المحتاج
كذا فى نفقات البزازيه المقبوض على سوم الشرا مضمون عند
بيان الثمن وعلى وجه النظر ليس بمضمون مطلقا كما بيناه فى شرح
الكنز الحيله فى عدم رجوع المشترى على بايعه بالثمن عند
استحقاق المبيع ان يقر المشترى انه باعه من البايع قبل ذلك
فلو رجع عليه لرجع عليه كذا فى البزازيه خيار الشرط البيع
داخل على الحكم لا على البيع فلا يبطله كما فى فرق الكرابيسى فى دعوى
البزازيه الموافق عند الامام الثانى المنافع والحقوق والطريق

للبايع حبس المبيع للثمن الحال

المقبوض على سوم الشرا مضمون عند بيان الثمن وعلى وجه النظر ليس بمضمون

Copyright © King Saud University